الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/SOM/3

الجمعية العامة

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الصومال*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٦ جهة من الجهات المعنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت شبكة السلام وحقوق الإنسان الصومال بالتصديق على الصكوك الدولية التي لم ينضم إليها، وبإدراجها في عملية التعمير وإعادة البناء[٢].

٢- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن الصومال وقّع على اتفاقية حقوق الطفل ولكنه لم يصدق عليها[٣]. وأوصت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان الصومال بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل[٤]. وحثت منظمة التضامن المسيحي العالمي الصومال بأن يبدي التزامه بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، بسن التشريعات المحلية المناسبة[٥].

٣- وحثت منظمة التضامن المسيحي العالمي الصومال على التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أوصت شبكة السلام وحقوق الإنسان الحكومة الاتحادية الانتقالية بالالتزام بما يلي: (١) مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على النحو الذي التزمت به في الميثاق الاتحادي الانتقالي وفي الدستور "القديم"، وكذلك مراعاة الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها الصومال[٧]؛ (٢) وضع دستور جديد يحمي ويعزز حقوق الإنسان لجميع الصوماليين ويرسي دعائم الصومال الجديد على قواعد من الديمقراطية والعدالة الاجتماعية للجميع، بمن في ذلك الأقليات[٨].

٥- وأشارت منظمة خدمات الأسرة الصومالية إلى أهمية أن يكون لدى الصومال ككل دستور مطبق يحمي حقوق الأشخاص بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الدين أو الانتماء العشائري. وأشارت أيضاً إلى أن مبادئ الضوابط والموازين المتعلقة بالبرلمان والسلطتين التشريعية والقضائية تمثل عوامل أساسية لإقامة دولة قوية وأمة تقدمية[٩].

٦- وأشار الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين إلى أنه ينبغي للحكومة الاتحادية الانتقالية استكمال مراجعة قانون وسائط الإعلام الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بحيث يطابق المعايير الدولية. ودعا الاتحاد "صوماليلاند" إلى مراجعة قانونها المتعلق بوسائط الإعلام، ودعا أيضاً "بونتلاند" إلى الإحجام عن وضع قوانين تقمع وسائط الإعلام[١٠].

٧- وأشارت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إلى أن التطبيق الصارم لأحكام الشريعة في بعد مناطق الصومال يثير بواعث قلق بشأن احترام حقوق الإنسان الأساسية[١١].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى تشكيل لجنة لحقوق الإنسان في "صوماليلاند"، غير أن ولايتها غير واضحة واستقلالها عن التأثير السياسي محدود[١٢].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٩- حثت منظمة التضامن المسيحي العالمي الصومال على توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بإجراءات خاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان، لا سيما المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد[١٣].

٢- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠- أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة الاتحادية الانتقالية بدعوة المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى زيادة عدد الموظفين المكلفين برصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها[١٤].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون ضمن الفئات الأكثر تهميشاً في "صوماليلاند". فلا تتوافر لهم فرص الوصول إلى التعليم الشامل والمعلومات وإلى وسائل النقل العام والمباني العامة[١٥].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى عدم اتخاذ أي طرف من أطراف النزاع الاحتياطات الضرورية لتجنب مقتل وإصابة المدنيين، وهو ما ينافي التزامات هذه الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي. وأكدت أن الجماعات المعارضة المسلحة تواصل شن هجمات من مناطق يسكنها أو يتردد عليها مدنيون في مقديشو. وأشارت أيضاً إلى توجيه اتهامات متكررة

إلى قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإلى حد ما إلى قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية، بأنها ترد على الهجمات بإطلاق قذائف الهاون على المهاجمين وتستخدم الأسلحة الثقيلة ضدهم[١٦]. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن بواعث قلق بشأن القذف العشوائي في مناطق كثيفة السكان[١٧]. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة الاتحادية الانتقالية بما يلي: (١) أن تصدر أوامر رسمية لقواتها المسلحة ولجميع الميليشيات والقوات التابعة لها بعدم شن هجمات مخالفة للقانون، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين، والهجمات الموجهة إلى أهداف عسكرية مشروعة ولكنها قد تلحق آثاراً غير متناسبة بالمدنيين أو بالأهداف المدنية؛ (٢) أن تلتمس المساعدة الدولية لضمان تقديم تدريب صارم لجميع أفراد القوات المسلحة التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية، بما في ذلك قادة القوات، في مجال القواعد العملياتية، كي يتمكنوا من أداء مهامهم وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لأفضل الممارسات[١٨]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الأفريقية الحكومة الاتحادية الانتقالية بالقيام بالمزيد من أجل الحيلولة دون مقتل وإصابة المدنيين في مقديشو، وبألا تنظر إلى إصابات المدنيين على أنها مجرد أضرار جانبية[١٩].

١٣- وبالمثل، أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة الاتحادية الانتقالية بأن (١) تصدر أوامر واضحة وعامة وتتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان امتثال قواتها المسلحة والميليشيات الموالية لها للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ وبأن (٢) توقف إطلاق قذائف الهاون على المناطق المأهولة بالسكان في مقديشو ما لم تُتخذ تدابير تكفل الالتزام، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، بمبدأي التمييز والتناسب عند استخدام هذه القذائف[٢٠].

١٤- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في "صوماليلاند" إلى أن الشرطة أطلقت ذخيرة حية على المتظاهرين أثناء التظاهرات العامة التي اندلعت في صوماليلاند في عام ٢٠٠٨، مما أسفر عن مقتل شخصين وجرح عدة أشخاص[٢١]. وفي مناسبتين أُخريين، أُطلقت النار على متظاهرين مما أسفر عن ثلاثة قتلى والعديد من الجرحى[٢٢].

١٥- وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن الاقتتال ألحق أضراراً بالغة بتقديم المساعدة الطبية والإنسانية. كما أدى انعدام الأمن والعنف العشوائي إلى تعرض العمليات الإنسانية والبنية الأساسية للخطر[٢٣].

١٦- وأشار ائتلاف المنظمات النسائية الشعبية إلى احتجاز أشخاص في مرافق سرية في مناطق تسيطر عليها الحكومة الاتحادية الانتقالية، وذلك لمجرد الحصول على فدية في بعض الحالات[٢٤]. وبينت الورقة المشتركة ٢ أن قوات الشرطة انخرطت في ممارسة أنماط متأصلة من الابتزاز والتعذيب وسائر أشكال إساءة المعاملة، وأن الإفلات من العقاب هو أكبر عقبة أمام وضع حد لهذه الانتهاكات[٢٥]. وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن الشرطة لا تزال تتورط في العديد من أعمال القتل خارج القانون في سياق عمليات الشرطة المنفذة في

المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية الانتقالية[٢٦]. وقالت الورقة المشتركة ٢ إن الجيش يعذب المدنيين والخصوم السياسيين في "بونتلاند"[٢٧].

١٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تقارير من "صوماليلاند" تفيد باحتجاز أطفال مع عتاة المجرمين، وذلك بسبب قضايا بسيطة مثل عصيان أوامر الوالدين، مما يعرض الأطفال إلى الإيذاء والصدمات البدنية والنفسية. وأشارت أيضاً إلى أن جميع مراكز الشرطة والسجون المحلية في "صوماليلاند" تفتقر إلى زنزانات مستقلة للأطفال الجانحين[٢٨].

١٨- وأشارت منظمة مساعدة وتنمية جوبالاند إلى أن سكان جوبالاند بحاجة إلى التثقيف فيما يتعلق بالعنف المترلي، نظراً لتأصل هذا السلوك في تقاليدهم[٢٩].

١٩- وفيما يتعلق بالعنف الجنساني في "بونتلاند"، أشارت منظمة كآلو غير الحكومية إلى أن السلطات تمول وتنفذ برامج تدريبية إجبارية للمسؤولين، بمن فيهم رجال الشرطة والمحامون والقضاة والعاملون الطبيون والأخصائيون الاجتماعيون وموظفو الهجرة والمدرسون. ويتناول هذا التدريب: (١) تحديد حالات العنف ضد النساء والفتيات في كل من المترل والمجتمع؛ (٢) كيفية التعامل مع الضحايا وضمان سلامتهم؛ (٣) كيفية ضمان فعالية جمع الأدلة وحمايتها والنظر فيها وتقديمها إلى المحاكم[٣٠].

٢٠- وفيما يخص "صوماليلاند"، ذكرت الورقة المشتركة ١ أن العنف الجنسي والجنساني شائع الحدوث وأن الاغتصاب منتشر أيضاً في المجتمعات المحرومة[٣١]. وأشارت إلى أن القوانين غير فعالة في حماية ضحايا الاغتصاب وأن هذه الأمور تحل في أغلب الأحيان من خلال آليات تقليدية تؤدي أحياناً إلى إرغام الجاني على الزواج من الضحية[٣٢].

٢١- وأشارت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان إلى أن الاغتصاب لا يزال يُستخدم كأداة من أدوات الحرب في الصومال. وقالت إن عدد حوادث الاغتصاب التي ترتكبها الشرطة انخفض، ولكن لا تزال القوات المسلحة تستخدم الاغتصاب كوسيلة لمعاقبة الخصوم وتخويفهم. ونادراً ما تتخذ إجراءات قانونية بشأن هذه الحوادث، ولا تتاح للضحايا فرصة اللجوء إلى القضاء[٣٣]. وأوصت منظمة الكرامة الصومال بمقاضاة مرتكبي حوادث الاغتصاب بوصفه جريمة حرب وفقاً لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٢٠(٢٠٠٨)[٣٤].

٢٢- وأشارت منظمة إنقاذ النساء والأطفال الصوماليين إلى أن "الاغتصاب المتعلق بالحرب" واسع الانتشار وتتعرض له بوجه خاص النساء المشردات داخلياً، حيث تنتشر حالات اغتصاب النساء والفتيات بواسطة أفراد المليشيات وقطاع الطرق[٣٥].

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن النساء والفتيات اللاتي يمارسن الرعي يتعرضن لخطر الهجمات من جانب المليشيات والعصابات المسلحة، لا سيما في جنوبي الصومال[٣٦].

٢٤- وقالت منظمة إنقاذ النساء والأطفال الصوماليين إن النساء يُستهدفن بالأعمال الانتقامية والهجمات ذات الطابع العشائري رغم حيادهن فيما يتعلق بالانتماء العشائري[٣٧].

٢٥- وأشارت منظمة مساعدة جوبالاند وتنميتها إلى أن العديد من الفتيات الصغيرات في جوبالاند يُرغمن على الزواج من أعضاء حركة "شباب المجاهدين" رغماً عن آبائهن. وقالت إن رفض هذه الزيجات معناه الإعدام[٣٨]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى ذلك[٣٩].

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة تقليدية عميقة الجذور[٤٠]. وأشار ائتلاف المنظمات النسائية الشعبية إلى تفشي هذه الممارسة وإلى أن العنف الجنساني يمثل مشكلة شائعة ولكنها لا تزال طي الكتمان[٤١]. وقالت منظمة إنقاذ النساء والأطفال الصوماليين إن الفتيات الصغيرات اللاتي هن في سن ٤ إلى ٨ سنوات يتعرضن لما يسمى "التخييط المانع للجماع" لضمان عفتهن لحين زواجهن[٤٢]. وأشارت منظمة إنقاذ النساء والأطفال الصوماليين إلى وفاة العديد من الفتيات من جراء الصدمة النفسية والألم الناجمين عن هذه العملية التي عادة ما تجرى دون تخدير، وكذلك من جراء العدوى التي تصيبهن وفقدانهن كمية كبيرة من الدم[٤٣].

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تقارير عن تزايد الاتجار بالبشر في "صوماليلاند". وتشمل التحديات القائمة في هذا الصدد عدم وجود قانون يحرم الاتجار بالبشر، وضعف الموارد المتاحة للشرطة[٤٤].

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى تفشي ظاهرة تجنيد الأطفال [٤٥]. وذكرت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن محنة المشردين داخلياً والأزمة الإنسانية وتفاقم الفقر، كل ذلك يسهم في تيسير عملية تجنيد الأطفال من جانب المليشيات والجيش النظامي[٤٦].

٢٩- وأشارت منظمة إنقاذ النساء والأطفال الصوماليين إلى أن الأطفال يُجندون ويُدربون ويُستغلون في النزاع المسلح. ورغم عدم انتشار تجنيد الفتيات واعتباره أمراً غير مقبول اجتماعياً، ثمة وقائع موثقة تؤكد أن الفتيات يعملن لدى الجماعات المعارضة المسلحة، وبخاصة في أعمال الطهي والتنظيف. كما تنخرط الفتيات في نقل أجهزة التفجير، وفي الخدمات اللوجيستية، وفي جمع المعلومات الاستخبارتية[٤٧].

٣٠- وأشارت منظمة رصد الحقوق الأفريقية إلى وجود أدلة دامغة على انتشار تجنيد الأطفال من جانب الفصائل المتحاربة، وإلى اتهامات موجهة للحكومة الاتحادية الانتقالية بتجنيد الأطفال الذين انخرط كثير منهم في أعمال قتالية في مقديشو[٤٨]. وأوصت المنظمة بوقف تجنيد الأطفال [٤٩].كما أوصت منظمة العفو الدولية الحكومة الاتحادية الانتقالية بوضع إجراءات فحص لضمان عدم تجنيد القوات المسلحة التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية أو الشرطة لأشخاص دون الثامنة عشرة[٥٠]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة الاتحادية الانتقالية بإجراء عملية فرز صارمة واتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تجنيد الأطفال في

قواتها المسلحة. كما دعت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى تسريح جميع الأطفال المجندين[٥١].

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الكثير من الأطفال في "صوماليلاند" يعيشون في الشوارع وأنهم يتسولون في كثير من الأحيان وينخرطون في أنشطة إجرامية في بعض الأحيان من أجل البقاء. وأشارت أيضاً إلى أن بعض هؤلاء الأطفال انقطع اتصالهم بأسرهم أو لهم اتصال محدود بها، وأنهم يدبرون أمورهم دون توجيه من البالغين. وذكرت الورقة المشتركة ١ أيضاً تزايد عدد الأطفال الأيتام في "صوماليلاند" وعدم وجود مؤسسات لرعاية هؤلاء الأطفال[٥٢]. ولا توجد حالياً إلا مؤسسة واحدة عاملة تقع في هرجيسة وهي تعاني من سوء الأوضاع فيها[٥٣].

٣٢- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى أن هذا العقاب جائز قانوناً في البيت بموجب المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات (١٩٦٢)[٥٥]. وأشارت أيضاً إلى عدم وجود نص في قانون العقوبات يجيز فرض العقاب البدني كعقوبة على الجرائم، ولكنه جائز في الشريعة الإسلامية المطبقة في الصومال[٥٦]. وقالت إن العقاب البدني جائز قانوناً في مرافق الرعاية البديلة[٥٧]. وفي "صوماليلاند"، لا يجيز القانون العقاب البدني في البيت[٥٨] ولا في المدارس[٥٩] ولا في مرافق الرعاية البديلة[٦٠].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- أشارت منظمة الكرامة إلى أن نظام العدالة لا وجود له تقريباً في الصومال، حيث لا يوجد نظام إداري وطني فعال أو محاكم عاملة للنظر في الجرائم. ومن ثم فإن تجريم المخالفات يقع على طرفي نقيض حيث يؤدي إما إلى انتهاك أحكام القانون الدولي أو التغاضي عن أبشع جرائم العنف. وأوصت منظمة الكرامة بوضع نظام عدالة فعال وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥[٦١].

٣٤- وأشار الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين إلى عدم وجود نظام عدالة فعال في جنوب وسط الصومال. وذكر أيضاً أن المحاكم تطبق الشريعة وأن أحكامها تخالف المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٢]. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن هذه المحاكم لا تراعي أصول المحاكمات حتى على النحو الذي تحدده الشريعة[٦٣]. وأشار الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين إلى أن نظام العدالة في "بونتلاند" يفتقر إلى الاستقلالية، وأن السلطات هي التي تحدد سلفاً الأحكام القضائية[٦٤]. وقدم الاتحاد الوطني عدة توصيات، منها تعزيز نظام العدالة بسلطة قضائية مستقلة والتنفيذ الكامل للضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٥]. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن النساء في "صوماليلاند" يحرمن من حقوقهن في التماس العدالة عن طريق المحاكم، وأن الرجال يقومون بتسوية المنازعات عن طريق النظم التقليدية[٦٦].

٣٥- وأشارت منظمة إنيسكوي للسلام والديمقراطية إلى أن الصوماليين يتعرضون لأقصى انتهاكات حقوق الإنسان وأشدها إهانة، وذلك في بيئة يسودها الإفلات من العقاب. وقالت إن العديد من هذه الانتهاكات تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، نظراً إلى طبيعتها الواسعة الانتشار والمنهجية[٦٧]. وأوصت شبكة السلام وحقوق الإنسان بضرورة التصدي على نحو صريح وصادق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والنظر في القضايا المتعلقة بها[٦٨].

٣٦- وقالت منظمة العفو الدولية إن الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لا يزال سائداً في الصومال، وإن بعض هذه الانتهاكات تمثل جرائم حرب. ونفت المنظمة محاسبة أي شخص على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العقدين الماضيين من النزاع المسلح[٦٩]. وأضافت المنظمة أن الحكومة الاتحادية الانتقالية حققت بعض التقدم نحو الوفاء بالتزامها بتناول مسألتي العدالة والمصالحة وفقاً لاتفاق جيبوتي للسلام المبرم في عام ٢٠٠٨[٧٠]. وأوصت المنظمة الحكومة الاتحادية الانتقالية بأن (١) تدعم إنشاء لجنة مستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق، أو إنشاء آلية مماثلة، للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت أثناء النزاع، وتحديد أماكن هذه الانتهاكات[٧١]؛ (٢) توقف عن العمل أي فرد في قوات الأمن الحكومية يشتبه على نحو مقبول في ارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك ريثما تجرى تحقيقات مستقلة وفعالة[٧٢]؛ (٣) تكفل إجراء تحقيق عاجل ومستقل ونزيه في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة في إطار محاكمات عادلة دون تطبيق عقوبة الإعدام[٧٣]. كما أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة الاتحادية الانتقالية بضمان التحقيق العاجل والنزيه والشفاف في جميع الادعاءات الموثوقة بارتكاب قواتها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة أياً كانت درجتهم الوظيفية[٧٤].

٣٧- وطالبت الورقة المشتركة ٤ بإنشاء لجنة تحقيق دولية لدراسة التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وتحديد من يُدَّعى ارتكابهم للانتهاكات؛ وتحديد أخطر الجرائم التي قد تتطلب مزيداً من التحقيقات في المستقبل؛ ووضع توصيات بشأن الآليات المناسبة للعدالة والمساءلة، بما في ذلك الملاحقة الجنائية[٧٥]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة الاتحادية الانتقالية بأن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء هذه اللجنة، وبأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة لدى إنشائها[٧٦].

٣٨- كما أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة الاتحادية الانتقالية بتنفيذ نظام لدفع تعويضات مناسبة للمدنيين الذين يفقدون ذويهم أو يُصابون أو تُدمر ممتلكاتهم. ولا ينبغي أن تقتصر مهمة هذا النظام على دفع تعويضات عن انتهاكات قوانين الحرب، وإنما ينبغي أن تشمل أيضاً تقديم المواساة أو دفع هبات مالية تعويضاً عن الخسائر الناجمة عن أنشطة قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ولا ينبغي اعتبار هذا النظام بديلاً عن

التدريب والتدابير الأخرى التي تضمن امتثال الأفراد العسكريين التابعين لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي للقانون الإنساني الدولي[٧٧].

٤- الحق في الخصوصية

٣٩- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الصومال يبقي على العقوبات الجنائية المفروضة على العلاقة الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين[٧٨]. وأوصت الورقة بتعديل جميع القوانين بحيث تتواءم مع الالتزامات الدولية للصومال في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقة الجنسية بين البالغين المتراضين[٧٩].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٠- أشارت منظمة الباب المفتوح الدولية إلى أن الحكومة الاتحادية الانتقالية وافقت في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ على تطبيق أحكام الشريعة في جميع أنحاء البلد[٨٠]. وقدمت المنظمة عدة توصيات، منها (١) إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الدستور، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد[٨١]؛ (٢) حماية الأقلية المسيحية وغيرها من الأقليات الدينية؛ (٣) تهيئة مناخ من التسامح الديني واحترام الديانات الأخرى[٨٢].

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن حرية التعبير تقلصت وأن منتقدي الجماعات الإسلامية يتم إسكاتهم بالتهديدات والعنف والتخويف[٨٣]. وأشارت منظمة مساعدة جوبالاند وتنميتها إلى أن رجال الدين في جوبالاند، الذين يعلنون أن الأحكام الصادرة عن جماعة إسلامية معينة تخالف أحكام الشريعة، عادة ما يتعرضون للاحتجاز[٨٤].

٤٢- وقال المركز المتحدث بالصومالية، التابع لمؤسسة P.E.N الدولية، إن الصحفيين يتعرضون لضغط متزايد من جانب الحكومة الاتحادية الانتقالية في إطار حملة بطش تشنها الحكومة على الصحافة المستقلة. وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة الاتحادية الانتقالية، تواصل السلطات انتهاك حرية التعبير رغم مسؤولية السلطات عن ضمان احترام هذا الحق[٨٥]. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن قوات الأمن تقتحم محطات الإذاعة وتضايق الصحفيين وتهددهم[٨٦]. وقال المركز المتحدث بالصومالية إن السلطات في "بونتلاند" تحكم قبضتها على وسائل الإعلام عن طريق فرض القيود والجزاءات القاسية. وأشار إلى أن الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والمفكرين وكبار أفراد المجتمع والمواطنين العاديين، الذين يعبرون عن آرائهم، يتعرضون في كثير من الأحيان للاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة وغير ذلك من انتهاكات حقوقهم الدستورية[٨٧]. وقال المركز إن السلطات في "صوماليلاند" تحكم أيضاً قبضتها على الصحافة، حيث يتواصل تعرض الصحفيين للتهديد أو الاعتقال أو لوسائل أخرى لإسكات أصواتهم[٨٨].

٤٣- وقال الاتحاد الوطني للصحفيين والصوماليين إن عمليات قتل الصحفيين والهجمات التي تشن على وسائط الإعلام تُرتكب بدوافع سياسية في محاولة مباشرة لتكميم الأفواه وعرقلة حق الجمهور في المعرفة، وإجبار العاملين في وسائط الإعلام على ممارسة الرقابة الذاتية على عملهم[٨٩]. وأوصى الاتحاد بإيلاء أولوية لاستئصال ظاهرة الإفلات من العقاب على كبت حرية التعبير وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما في أوساط أجهزة إنفاذ القانون والقوات المسلحة. وأشار الاتحاد أيضاً إلى أن الصحفيين يعتبرون أهدافاً مشروعة من جانب المليشيات التي لديها قناعة بأن الصحفيين "جواسيس"[٩٠].

٤٤- وأشارت منظمة رصد الحقوق الأفريقية، والورقة المشتركة ٣، إلى تعرض وسائط الإعلام للعنف والتخويف، حيث قُتل عدد من الصحفيين في عام ٢٠١٠[٩١]. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن عدداً من الصحفيين فروا إلى بلدان مجاورة[٩٢]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الصحفيين يمنعون على نحو منهجي من القيام بعملهم وتقديم المعلومات إلى الجمهور[٩٣]. وأوصت منظمة العفو الدولية بما يلي: (١) إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ونزيهة في جميع عمليات قتل عناصر المجتمع المدني الفاعلة والصحفيين في الصومال، والتحقيق في جميع التهديدات بممارسة العنف ضدهم؛ (٢) احترام وحماية حرية التعبير ووقف جميع الممارسات التي تهدد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك التهديدات الموجهة للصحفيين ووسائط الإعلام من جانب سلطات الحكومة الاتحادية الانتقالية والجماعات المسلحة الموالية للحكومة[٩٤].

٤٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تعرض الصحفيين للاعتقال التعسفي في "صوماليلاند" واحتجازهم لفترات طويلة[٩٥]. وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في صوماليلاند إلى تعرض العاملين في وسائط الإعلام إلى عدد من عمليات الاحتجاز ذات الدوافع السياسية وإغلاق بعض الصحف ومحطة تلفزيون وحظر فتح محطات إذاعية[٩٦].

٤٦- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في صوماليلاند إلى عدم تمكن حزب السلام والوحدة والتنمية المعارض من عقد اجتماعاته، لأن السلطات وجهت تعليمات لجميع أصحاب الفنادق بعدم تأجير قاعات الاجتماعات لهذا الحزب[٩٧].

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المرأة في صوماليلاند مهمشة في عمليات اتخاذ القرار في المجتمع نتيجة للممارسات الثقافية الأبوية. وقالت الورقة إن دور المرأة في المجتمع لا يحظى بالاعتراف ولا بالتشجيع. كما أن النظام العشائري الذي تقوم عليه الثقافة والممارسات في صوماليلاند يشكل عقبة أمام ممارسة النساء لحقوقهن في المشاركة السياسية[٩٨]. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الرجال يستأثرون بالحق في ارتقاء سلم القيادة واتخاذ القرارات في الحياة السياسية والحياة العامة للمجتمع في صوماليلاند[٩٩].

٤٨- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في صوماليلاند إلى تعرض سياسيين بارزين للاحتجاز لعدة أشهر في صوماليلاند في عام ٢٠٠٨ بسبب ممارستهم حقوقهم السياسية،

وإلى أنهم شكلوا رابطة سياسية ذات أفكار إيديولوجية معارضة لأفكار الحزب الحاكم. وأشارت أيضاً إلى وقوع عمليات احتجاز مماثلة في السنوات السابقة[١٠٠].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٩- أشارت منظمة خدمات الأسرة الصومالية إلى ارتفاع معدل البطالة في "بونتلاند"[١٠١]. وقالت المنظمة إن ذلك يعطل الشباب ويعرضهم للانخراط في أنشطة مخالفة للقانون، كالقرصنة. ودعت إلى تنفيذ سياسات لتمكين الشباب بغض النظر عن الجنس والانتماء العشائري، تشمل فيما تشمل توفير فرص العمل المتكافئة[١٠٢].

٥٠- وقالت منظمة خدمات الأسرة الصومالية إن فرص العمل المتاحة في "بونتلاند" تحتاج إلى قدرة تنافسية عالية، ولا يمكن للسكان المحليين في معظم الحالات الوفاء بشروطها بسبب ضعف مستوى تعليمهم[١٠٣]. وأوصت المنظمة بما يلي: (١) أن تتيح جميع المدارس ومراكز التدريب التقني فرصاً تدريبية بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية المحلية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والقطاعات الحكومية، وقطاع الأعمال الحرة؛ (٢) أن تخفض معدل البطالة بمطالبة جميع القطاعات بإتاحة فرص العمل للخريجين الجدد[١٠٤].

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن عمل الأطفال محظور في الشريعة الإسلامية والقانون الرسمي والقانون العرفي[١٠٥]. ولكن نتيجة لعوامل كالفقر والتشرد والإهمال، يُضطر الأطفال إلى العمل في ظروف استغلالية من أجل الحصول على سبل البقاء. ويمارس بعض هؤلاء الأطفال أعمالاً خطيرة[١٠٦].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى وجود عراقيل أمام حركة تنقل العاملين في الأنشطة الإنسانية[١٠٧]. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة الاتحادية الانتقالية بأن تسمح لوكالات المساعدة الإنسانية بالوصول الآمن وغير المشروط والخالي من المعوقات والمناسب التوقيت إلى جميع المشردين داخلياً والمدنيين المحتاجين إلى المساعدة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية الانتقالية[١٠٨]. وأشارت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إلى أن الأوضاع الإنسانية تواصل تدهورها بسبب تفاقم حالة انعدام الأمن والنزاع المسلح، والاقتتال بين العشائر، وتشرد السكان، وتفشي الأمراض، وانعدام الأمن الغذائي، وتدهور سبل المعيشة. وتسبب النزاع وتزايد الهجمات ضد المنظمات الإنسانية في وقف المعونة الغذائية وتدني فرص حصول الأشخاص المتضررين من النزاع على المساعدة الإنسانية[١٠٩].

٥٣- وأشارت منظمة إنيسكوي للسلام والديمقراطية إلى انتشار سوء التغذية الحاد في الصومال[١١٠]. وقالت المنظمة إن الأمم المتحدة والوكالات الشريكة تنسق جهودها من أجل تحسين سبل الحصول على المساعدة الإنسانية، غير أن انعدام الأمن والهجمات التي تستهدف العاملين في الإغاثة لا تزال تعوق تقديم المساعدة الطارئة إلى السكان المتضررين[١١١].

٥٤- وأشار ائتلاف المنظمات النسائية الشعبية إلى أن مستشفيات مقديشو تفتقر إلى المعدات اللازمة ولا يمكنها تلبية الاحتياجات الطبية والنفسية لضحايا النزاع[١١٢]. ولا تتاح للنساء فرص الحصول على الخدمات الطارئة حتى في المستشفيات أو الوحدات الصحية الحكومية، بسبب افتقار العاملين الصحيين إلى القدرات والمعارف والمهارات[١١٣]. وأشارت منظمة إنقاذ النساء والأطفال الصوماليين إلى أن معدل وفيات الأمومة ومعدل إصابة الأمهات بالأمراض في الصومال هما من أعلى المعدلات في العالم[١١٤]، وإلى أن طفلاً من كل خمسة أطفال يعاني من سوء التغذية[١١٥]. وأشارت أيضاً اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في صوماليلاند إلى شيوع سوء التغذية بين الأطفال في "صوماليلاند"[١١٦].

٥٥- وأشارت منظمة إنقاذ النساء والأطفال الصوماليين إلى معاناة الأمهات والأطفال الرضع من نقص التغذية وإلى تزايد الأمراض السارية كالكوليرا. وقالت إن الأمهات يواجهن التحدي المتمثل في ارتفاع معدل وفيات الرضع نظراً إلى عجز الأمهات عن الوصول إلى العيادات التي يمكنها أن تقدم العلاج والتطعيم للأطفال. وأضافت أن الحوامل لا يترددن في معظم الأحيان على عيادات رعاية الحوامل، مما يعرضهن لمضاعفات أثناء الولادة بسبب افتقارهن للثقافة الصحية الأساسية وصعوبة وصولهن إلى العيادات القليلة المتاحة[١١٧].

٥٦- وقالت منظمة خدمات الأسرة الصومالية إن الوصول إلى أي مرفق صحي يُعتبر امتيازاً في "بونتلاند"[١١٨]. وأشارت إلى قلة عدد المرافق الصحية، وتدني نوعية المستشفيات وافتقارها إلى الأجهزة الطبية الحديثة، والافتقار إلى الإمدادات الطبية، ونقص العاملين الصحيين ومقدمي الثقافة الصحية المدربين، وضعف فرص الحصول على الأدوية والعقاقير[١١٩].

٥٧- وذكرت منظمة خدمات الأسرة الصومالية أن ٢٤ في المائة فقط من السكان يحصلون على المياه النقية طوال العام في "بونتلاند"، وأن ٢ في المائة فقط من البدو يحصلون على الماء من مصادر مأمونة[١٢٠].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٨- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم وجود تشريع أو سياسة تنص على مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي في "صوماليلاند". وأشارت الورقة أيضاً إلى عدم وجود منهج دراسي موحد أو نظام عام للاعتماد أو لمنح الشهادات[١٢١].

٥٩- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في صوماليلاند إلى أن التعليم غير إلزامي في "صوماليلاند"، ومن ثم تضيع فرصة التعليم على أطفال الأسر الفقيرة. وقالت إن التعليم في المدارس الحكومية مجاني، غير أن مديري المدارس يُلزمون كل تلميذ بدفع مبلغ رمزي قدره ١,٥ دولار شهرياً لتحسين مرتب المدرسين الشديد التدني. وترى العديد من الأسر أن هذا المبلغ باهظ مما يدفع الأطفال إلى ترك الدراسة[١٢٢]. وأوصت اللجنة بوضع خطة عمل وطنية تشمل جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً[١٢٣].

٦٠- وأشارت منظمة خدمات الأسرة الصومالية إلى أن تكاليف التعليم، بما في ذلك مرتبات المدرسين، تتولى دفعها وتنظيمها مجموعات الآباء أو المنظمات الإسلامية في "بونتلاند"[١٢٤]. وأشارت أيضاً إلى بطء معدل التقدم نحو تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في جميع مراحل التعليم بحلول عام ٢٠١٥[١٢٥].

٦١- وأشار منتدى المعلمات الأفريقيات إلى شدة تدني مستوى مشاركة الفتيات والسيدات في نظام التعليم في "بونتلاند"، وذلك لعدة عوامل، منها الافتقار إلى القدوة الحسنة في المدارس لأن غالبية المدرسين هم من الذكور؛ وتدني ميزانية التعليم وعدم تخصيص موارد مالية لتعليم الفتيات؛ واضطرار الفتيات إلى أداء أعمال عرضية لدعم دخل الأسرة نتيجة للفقر؛ والتكاليف المباشرة والمستترة لإرسال الفتيات إلى المدارس، حيث يتجاوز متوسط الرسوم الدراسية الشهرية بكثير قدرة معظم الأسر؛ وعدم تجهيز معظم مؤسسات التعليم على نحو يلبي احتياجات الطالبات، مما يؤدي إلى بيئة غير مواتية للتعلم؛ وميل المجتمع الصومالي بشدة إلى تفضيل الأبناء الذكور مما يُتوقع معه إبقاء الفتيات في المنزل لأداء الأعمال المنزلية[١٢٦].

٦٢- وأشارت منظمة خدمات الأسرة الصومالية إلى أن عدد طلاب المرحلة الثانوية في "بونتلاند" يبلغ ٢ ٥٠٠ طالب موزعين على عشر مدارس ثانوية وأن الفتيات يمثلن ٢٠ في المائة فقط من جميع طلاب المدارس الثانوية. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن ١٠ في المائة من الذكور في عمر ١٥ إلى ١٨ سنة و٥ في المائة فقط من الإناث في عمر ١٥ إلى ١٨ سنة ملتحقون بالمدارس. كما أن ٥٩ في المائة من السكان يعيشون في مناطق بدوية ولكن لا تزيد نسبة الأطفال الملتحقين منهم بالمدارس على ١ في المائة. وذكرت المنظمة أن ١٥٠ مدرساً فقط يخدمون المدارس الثانوية، وأن أكثر من ٩٠ في المائة منهم من الذكور[١٢٧].

٦٣- وقالت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إن المدارس الواقعة في المناطق التي تُطبّق فيها أحكام الشريعة تطبيقاً حازماً تُحث على وقف تدريس الكتب المدرسية "غير الإسلامية" التي توزعها الأمم المتحدة[١٢٨].

٩- الأقليات

٦٤- قالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في صوماليلاند إن بعض فئات الأقلية في "صوماليلاند" تُعتبر من "الطبقات الدنيا" ولا يمكنها أن تؤدي إلا الأعمال غير المرغوبة أو ذات الأجر المنخفض. وأشارت إلى أن هذه الفئات تعيش في أوضاع متدنية، وأن أطفال هذه الأقليات لا يلتحقون بالمدارس لأن آباءهم لا يمكنهم دفع الرسوم الرمزية، ولأن هؤلاء الأطفال يخافون من التعرض لتسلط الأقران في المدارس[١٢٩].

٦٥- وأشار منتدى حقوق الأقليات الصومالية المستضعفة والدعم الإنساني إلى أن البلد انقسم في أعقاب انهيار الحكومة الصومالية المركزية إلى مناطق وخضع لسيطرة قبائل الأغلبية. وأصبحت الحماية التي تقدمها العشائر هي السبيل الوحيد لحماية الأفراد وممتلكاتهم، غير أن

فئات الأقلية لا تتوفر لها هذه الحماية مما يعرضها لأشكال مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان[١٣٠]. وقال المنتدى إن الأقليات محرومة من العدالة. كما أن نظام العدالة في "صوماليلاند" وفي "بونتلاند" يعمهما الفساد مما يؤدي إلى تهميش فئات الأقلية والفقراء[١٣١].

٦٦- وأشارت المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات إلى أن فئات الأقلية تتعرض للفصل الاجتماعي والحرمان الاقتصادي والتلاعب السياسي والاستبعاد من تولي الوظائف الحكومية العامة، كما أن القليلين من أفراد الأقليات الذين يشغلون هذه الوظائف ليست لديهم سلطة لتمثيل مجتمعاتهم[١٣٢]. وقالت المنظمة إن ثمة حاجة إلى تقييم وتغيير نظام تقاسم السلطة القائم على العشائر، والمعروف باسم "الصيغة ٤-٥" للتمثيل، وهو نهج قائم على التمييز يعتبر أن الأقليات مجتمعة لا تشكل إلا نصف عشيرة من عشائر الأغلبية[١٣٣]. وأوصت المنظمة بما يلي: (١) أن يُنص صراحة في الدستور الجديد للصومال على حقوق الأقليات في المساواة وعدم التمييز، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (٢) أن يعزز الدستور الجديد مشاركة الأقليات في الحياة العامة، بما في ذلك تمثيلها في الدوائر المدنية وهيئات الحكومة المحلية والقضاء والشرطة وقوات الأمن[١٣٤].

٦٧- وأشارت أيضاً المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات إلى ضعف فرص وصول أفراد الأقليات إلى العدالة حال شكواهم من الجرائم المرتكبة ضدهم أو حال اتهامهم بارتكاب جرائم وتعرضهم للاحتجاز. وقالت المنظمة إن الشرطة، التي تنتمي دائماً إلى عشائر الأغلبية، عادة ما ترفض التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأقليات، ونادراً ما تحقق في ادعاءات الاغتصاب. كما أن المحاكم لا تعير اهتماماً لضمان حقوق المتهمين، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام والطعن في الأحكام والتماس الرأفة فيما يتعلق بحكم الإعدام. وقالت المنظمة إن الأقليات تواجه أيضاً صعوبة في الوصول إلى العدالة عند تطبيق القانون العرفي[١٣٥]. وأوصت المنظمة بضمان إتاحة فرص متساوية لأفراد الأقليات للوصول إلى العدالة[١٣٦].

١٠- المشردون داخلياً

٦٨- قالت منظمة العفو الدولية إن النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان المقترنة به لا يزالان يؤديان إلى حركة تشرد مكثفة في الصومال[١٣٧]. وأشارت إلى أن "صوماليلاند" و"بونتلاند" يؤويان مئات الآلاف من المشردين داخلياً من جنوب ووسط الصومال. وقالت إن المشردين داخلياً في "صوماليلاند" و"بونتلاند" يعانون من ضعف فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليم ويتعرضون للطرد[١٣٨]. وأشار ائتلاف المنظمات النسائية الشعبية إلى أن المشردين داخلياً لا تُتاح لهم فرص الحصول على الاحتياجات الأساسية كالغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية، فضلاً عن خدمات الدعم النفسي[١٣٩].

٦٩- وأوصت منظمة رصد الحقوق الأفريقية بأن توقف "بونتلاند" و"صوماليلاند" إعادة المشردين داخلياً إلى مناطق النزاع[١٤٠].

٧٠- وقالت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إن الوضع الأمني الآخذ في التدهور يؤدي إلى انسحاب العديد من وكالات العون. وأشارت إلى أن عدد المشردين داخلياً في ممر أفغوي

القريب من العاصمة الصومالية مقديشو يتجاوز ٤٠٠ ٠٠٠ شخص يحصلون على الدعم من عدد قليل من وكالات العون. وأشارت أيضاً إلى ارتفاع عدد حالات الإصابة بالحصبة والملاريا والأمراض التنفسية والسعال الديكي. كما تفتقر المستشفيات إلى ما يكفي من الأدوية ووقود المولدات والغذاء اللازم لأمهات الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية[١٤١].

٧١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود ست مستوطنات على الأقل للمشردين داخلياً في هيرجيسة، في "صوماليلاند"[١٤٢]. وقالت الورقة إن هذه المستوطنات شديدة الاكتظاظ وتعاني من عدم كفاية الغذاء أو الرعاية الصحية أو التعليم أو المأوى أو فرص العمل[١٤٣].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٢- أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تضمن الحكومة الاتحادية الانتقالية حصول أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على التدريب المناسب في مجال القانون الإنساني الدولي[١٤٤].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

COGWO	Coalition for Grassroots Women Organisations, Mogadishu, Somalia
NUSOJ	National Union of Somali Journalists, Somalia
SSWC	Save Somalia Women and Children, Somalia
SSC	Somali-Speaking Centre of P.E.N International, London, United Kingdom
STP	Society for Threatened Persons, Göttingen, Germany
JADO	Jubaland Aid & Development Organization, Dhobley, Somalia
JS1	Somalilamd Civil Society Coalition for the Universal Periodic Review, comprising Nagaad Umbrella, Comprehensive Community Based Rehabilitation in "Somaliland", Hargeisa University Legal Clinic, Somaliland Women Lawyers association, "Somaliland" youth development association, "Somaliland", Somalia.
SFS	Somali Family Services, Minnesota, USA
IPDO	Iniskoy Peace and Democracy Organisation, Somalia
PHRN	PEACE & Human Rights Network, Mogadishu, Somalia
JS2	Centre for Democracy and Dialogue, Mogadishu, Somalia; Puntland Human Rights Association, "Puntland", Somalia; Wanlawayn HR Organization, Somalia;

	Khalif Hudaw HR Organization, Mogadishu, Somalia; Hiran Women Action, Beletweyne -Hiiran Region, Somalia; Gashan Human Rights Organization, Mudug Region, Somalia; Hogol Social Development Association, Bay Region, Somalia; Center For Democracy & Human Rights, Mogadishu, Somalia; Iniskoy Peace and Democracy Organisation, Bay and Bakol Regions, Somalia; Isha Human Rights Organisation, Bay Region, Somalia.
JS3	Somali Coalition for Freedom of Expression, Mogadishu, Somalia
Kaalo	Kaalo NGO, Garowe, Somalia
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
AI	Amnesty International, London, United Kingdom.*
MRG	Minority Rights Group International
FAWESOM	Forum for African Women Educationists, Somalia Chapter, Garowe, Somalia
HRW	Human Rights Watch, New York, United States of America.*
JS4	International Fountain of Hope Kenya; IIDA Women Development Organization; Alla Magan; Kalsan; FEPMA (Female Paramedical Association); FATXA; SWEA(Somali Women Entrepreneur Association); Somali Women Diaspora Network; and IIDA Italia.
JS5	Arc International, Geneva, Switzerland; International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association; International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association –Europe, (Consultative Status); Pan Africa - International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association.
SOMRAF	Somali Minority Rights and Aid Forum
CSW	Christian Solidarity Worldwide
OD	Open Doors, Harderwijk, The Netherlands
ARM	African Rights Monitor, Somalia
KARAMA	KARAMA
National human rights institution	
SNHRC	Somaliland National Human Rights Commission, “Somaliland”, Somalia.

[2] PHRN, p. 5.
[3] GIEACPC, p. 2, para. 2.1.
[4] KARAMA, p. 6.
[5] CSW, p.1, para. 2.
[6] CSW, p.1, para. 2.
[7] PHRN, p. 5.
[8] PHRN, p. 5.
[9] SFS, p. 3, para. 10.
[10] NUSOJ, p. 5.
[11] STP, p. 1.
[12] JS1, p. 2.
[13] CSW, p. 1, para. 2.
[14] HRW, p. 4.
[15] JS1, p. 5.
[16] A1, p.1.
[17] JS2, p. 1.
[18] A1, p. 5.
[19] A1, p. 6.
[20] HRW, P. 4.
[21] SNHRC, p. 2.
[22] SNHRC, p. 2.
[23] AI, p. 2.
[24] COGWO, p. 3.
[25] JS2, p. 2.
[26] JS6, p. 2.
[27] JS2, p. 5.
[28] JS1, p. 7.
[29] JADO, p. 2.
[30] Kaalo, p. 4.
[31] JS1, p. 4.

[32] JS1, p. 4.
[33] KARAMA, p. 3.
[34] KARAMA, p. 3.
[35] SSWC, p. 1.
[36] JS4, p. 2.
[37] SSWC, p. 1.
[38] JADO, p. 1.
[39] See JS4, p. 2; See also COGWA, p. 5.
[40] JS1, p. 5.
[41] COGWO, p. 3.
[42] SSWC, p. 1.
[43] SSWC, p. 1.
[44] JS1, p. 7.
[45] JS4, p. 3.
[46] STP, p. 1.
[47] SSWC, p. 1.
[48] ARM, p. 4.
[49] ARM, p. 6.
[50] AI, p. 5.
[51] HRW, p. 4.
[52] JS1, p. 6.
[53] JS1, pp. 6–7.
[54] GIEACPC, p. 2, para. 1.1.
[55] GIEACPC, p. 2, para. 1.2.
[56] GIEACPC, p. 2, para. 1.4.
[57] GIEACPC, p. 2, para. 1.6.
[58] GIEACPC, p. 2, para. 1.1.
[59] GIEACPC, p. 2, para. 1.2.
[60] GIEACPC, p. 2, para. 1.6.
[61] Karama, p. 2.
[62] NUSOJ, p. 4, para. 26.
[63] JS2, p. 3.
[64] NUSOJ, p. 4, para. 27.
[65] NUSOJ, p. 5.
[66] JS1, p. 4.
[67] IPDO, p. 4.
[68] PHRN, p. 5.
[69] AI, p. 4.
[70] AI, p. 4.
[71] AI, p. 5.
[72] AI, p. 5.
[73] AI, p. 5.
[74] HRW, p. 4.
[75] JS4, p. 6.
[76] HRW, p. 4.
[77] HRW, p. 5.
[78] JS5, p. 1.
[79] JS5, p. 3.
[80] OD, p. 2.
[81] OD, p. 4.
[82] OD, p. 5.
[83] JS2, p. 6.
[84] JADO, p. 3.
[85] SSC, p. 3.
[86] JS3, p. 2.
[87] SSC, p. 3.
[88] SSC, p. 4.
[89] NUSOJ, p. 5, para. 30.

[90] NUSOJ, p. 5, para. 32.
[91] ARM, p. 3; JS3, pp. 1–2.
[92] JS3 p. 2.
[93] AI, p. 3.
[94] AI, p. 5.
[95] JS1, p. 8.
[96] SNHRC, p. 2.
[97] SNHRC, p. 2.
[98] JSI, p. 3.
[99] JSI, p. 3.
[100] SNHRC, p. 2.
[101] SFS, p. 2, para. 6.
[102] SFS, p. 3, para. 14.
[103] SFS, p. 5, para. 27.
[104] SFS, p. 5, para. 30.
[105] JS1, p. 7.
[106] JS1, p. 7.
[107] AI, p. 3.
[108] AI, p. 5.
[109] STP, p. 3.
[111] IPDO, p. 1.
[112] IPDO, p. 2.
[113] COGWO, p. 2.
[114] COGWO, p. 3.
[115] SSWC, p. 1.
[116] SSWC, p. 2.
[117] SNHRC, p. 4.
[118] SSWC, p. 2.
[119] SFS, p. 2.
[120] SFS, p. 2.
[121] SFS, p. 3, para. 13.
[122] JS1, p. 9.
[123] SNHRC, p. 4.
[124] SNHRC, p. 5.
[125] SFS, p. 4, paras. 19–20.
[125] SFS, p. 4, para. 21.
[126] FAWESOM, pp. 3–5.
[127] SFS, p. 3, para. 13.
[128] STP, p. 2.
[129] SNHRC, p. 3.
[130] SOMRAF, p. 2.
[131] SOMRAF, p. 6.
[132] MRG, p. 1.
[133] MRG, p. 3.
[134] MRG, p. 5.
[135] MRG, p. 4.
[136] MRG, p. 5.
[137] AI, p. 2.
[138] AI, p. 2.
[139] COGWO, p. 2.
[140] ARM, p. 7.
[141] STP, p. 3.
[142] JS1, p. 5.
[143] JS1, p. 6.
[144] HRW, p. 5.